الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ65035ـدد

تــاريخـه :2019/10/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 14-06-2018 تحت عدد 712 من طرف الأستاذة ح ب. المحامية لدى التعقيب

نيابة عن ه ز. الكائن مقره ب... المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الأستاذة ح ب. الكائن ب...

ضدّ ح ز. الكائن مقره ب... ينوبه الأستاذ م غ.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 2320 الصادر بتاريخ 2015/01/08 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض قرار الشرح الصادر عن محكمة الناحية بالحمامات تحت عدد 8021 بتاريخ 28-04-2014 والمتعلق بالحكم الحوزي عدد 1800 الصادر عن محكمة الناحية بالحمامات بتاريخ 12-06-2010 والقضاء من جديد بالرجوع فيه وتغريم المستانف ضده لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها واعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م ز. حسب محضره عدد 35204 بتاريخ 04-07-2018 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 10-07-2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 30-07-2018 من الاستاذ م غ. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب الان لدى محكمة ناحية الحمامات طالبا شرح الحكم الحوزي عدد 1800 الصادر بتاريخ 12-06-2010 .

وحيث صدر حكم الشرح تحت عدد 8021 بتاريخ 2014/04/28 قاض باعتبار الحيثيتين الأولى والأخيرة من الصفحة الخامسة من الحكم من قبيل اللغو الذي لا فائدة منه باعتبارهما تتناقضان مع منطوق الحكم ولا تنسجمان مع مستنداته واعتبارها ملغاة مع التوضيح بان كف شغب المطلوب على النحو الوارد بمنطوق الحكم يقضي الزامه برفع الشغب طبق الطريق المبينة بتقرير الاختبار السيد ص أ. المؤرخ في 4 مارس 2010 وذلك بهدم كامل الجدار المحدث داخل مقسم المدعي وإعادة تركيزه على مستوى الحدود والتحجير عليه فتح الأبواب وهدم المدرج المحدث داخل مقسم المدعي وإعادة تركيزه داخل مقسم المدعى عليه كرفع مظلة سيارة المدعى عليه من مقسم المدعي واعتبار هذا القرار متمما للحكم الحوزي عدد 1800 الصادر بتاريخ 12-06-2010 والواقع اقراره بموجب الحكم الاستئنافي عدد 36367 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية في 05-07-2012.

وحيث استأنف المعقب ضده الآن قرار الشرح المذكور طالبا الرجوع فيه.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى القول بأن شرح الحكم يعتبر متمما له وجزء لا يتجزأ منه فالحكم وشرحه وتفسيره يعد وحدة واحدة لا انفصال بينهما باعتبار ان التفسير هو تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قانوني او واقعي بمعنى ان يكون التفسير

مستمدا من ذات العناصر القانونية التي تكوّن منطوق الحكم الامر الذي يتحتم معه ان يقتصر حكم الشرح على رفع الغموض بالتفسير بغير تجاوز بالزيادة ولا بالنقصان في نص الحكم المشروح.

فتعقبه المستأنف ضده وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول المأخوذ من غموض الحكم الذي تم شرحه

قولا ان التناقض الواضح في أجزاء الحكم المدني عدد 1800 بين الحيثيات القانونية للحكم التي اعتبرت ان ما انتهى اليه الخبير من اقتراح هدم الجدار وإعادة تركيزه وإلزام المطلوب بفتح مدخل بمقسمه في غير طريقه لخروج تلك المسالة عن انظار مرجع نظر حاكم الناحية وبين نص الحكم الذي قضى بكف شغب المطلوب ورفع يده عن عقار النزاع وتركه شاغرا من كل الشواغل يستوجب الشرح من المحكمة التي أصدرته لرفع الغموض عنه وقد اكدت محكمة البداية ان الحيثيتين الأولى والأخيرة من الصفحة الخامسة من الحكم تتناقض مع منطوق الحكم ولا تنسجم مع مستنداته وان ما انتهى اليه حكم الشرح كان في طريقه باعتبار ان الحكم بكف الشغب يقتضي الحكم بإزالة البناء المحدث بمحل النزاع وهي مسالة من صميم اختصاص قاضي الناحية المطلق وان اعتبار الحكم الحوزي عدد 1800 لا يقضي بالهدم قد افرغ الحكم من معناه اذ بقي حبرا على ورق لأنه تعذر على المعقب التحوز بكامل المنابات الراجعة له اذ يقتضي الامر لإزالة الشغب ورفع يد المشاغب عن منابات المعقب وتركها شاغرة من كل الشواغل كيفما جاء بنص الحكم هدم الجدار والمدرج المقامة بمحل التداعي.

المطعن الثاني المستمد من مطابقة حكم الشرح لأحكام الفصل 124 م م م ت وعدم تجاوزه نص الحكم المشروح

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان حكم الشرح لم يتجاوز نص الحكم المشروح ولم يصدر أي قرار جديد بل اقتصر على تفسير العبارة الواردة بنص الحكم المشروح وان حكم الشرح لم يفعل سوى رفع الغموض عن الحكم المشروح وتوضيح معانيه وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعن فقد ثبت من ملف القضية أن الحكم الابتدائي تقرر صلب القرار الاستئنافي عدد 36367 الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية في 05-07-2012 كما رفض مطلب التعقيب المرفوع من المعقب ضده وبذلك صار الحكم باتا بجميع فروعه وقد قام المعقب بتنفيذ الحكم طبق نصه وبحضور القوة العامة وحضور الخبير الذي اشرف على عملية التنفيذ وان ما جاء بقرار الشرح من الغاء لحيثيات صلب الحكم موضوع الشرح وما يترتب عنه من تغيير لنص الحكم يعد مخالفة واضحة لأحكام الفصل 124 م م م ت وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث نسب المعقب للقرار الاستئنافي المطعون فيه مخالفته أحكام الفصل 124 م م م ت لما قضى بنقض قرار الشرح بمقولة أن هذا القرار لم يتجاوز نص الحكم المشروح ولم يصدر أي قرار جديد بل اقتصر على رفع الغموض عن الحكم المشروح وتوضيح معانيه سيما ان اعتبار الحكم الحوزي عدد 1800 لا يقضي بالهدم يفرغه من أي جدوى.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 124 من م م م ت أن " المحكمة التي صدر منها الحكم لها وحدها النظر في شرح حكمها بطلب من الخصوم يقدم كتابة لرئيس المحكمة وتتولى المحكمة شرح الحكم بدون مرافعة وبدون زيادة أو نقص على ما يقتضي نصه ويكون هذا الحكم التفسيري متمّما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل الطعن إلا مع الحكم الواقع تفسيره" .

وحيث من الثابت استنادا لصريح الفصل 124 المذكور وكما جاء في تعليل القرار المطعون فيه بالنقض ان شرح الحكم يعتبر متمما له وجزء لا يتجزأ منه فالحكم وشرحه وتفسيره يعد وحدة واحدة لا انفصال بينهما باعتبار ان التفسير هو تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير قانوني او واقعي بمعنى ان يكون التفسير مستمدا من ذات العناصر القانونية التي تكوّن منطوق الحكم الامر الذي يتحتم معه ان يقتصر حكم الشرح على رفع الغموض بالتفسير بغير تجاوز بالزيادة ولا بالنقصان في نص الحكم المشروح.

وحيث خلافا لما دفع به المعقب فإنه لا يمكن للمحكمة التي يقدم أمامها قرار الشرح إعطاء رأي قانوني مخالف للرأي القانوني الذي تأسست عليه الدعوى موضوع الشرح التي سبق أن بتت فيها نفس المحكمة ونظرت في جميع فروعها وأصبح الحكم الصادر فيها باتا.

و حيث أن مجاراة قاضي الناحية الصادر عنه قرار الشرح لموقف المعقب الآن من شأنه أن ينجر عنه تجاوزا لموقف المحكمة التي أصدرت الحكم عدد 1800 ضرورة أن نص الحكم التفسيري تضمّن زيادة هامة وتغييرا كليا لاتجاه المحكمة التي صدر عنها الحكم الأصلي مما من شأنه التأثير تأثيرا بالغا على حقوق أطراف النزاع.

وحيث وباعتبار أن تفسير حيثيات الحكم الأصلي يقتضي بالضرورة تحديد ما يتضمنه هذا الحكم من تقدير قانوني وواقعي مستمد من ذات العناصر القانونية التي تكوّن منطوق الحكم فان نص قرار الشرح يجب أن لا يكون مخالفا أو زائدا عن الحكم المشروح وهو ما أوجبته صراحة الفقرة الثانية من الفصل 124 م م م ت التي اقتضت أن شرح الحكم يكون بدون زيادة أو نقص على ما يقتضيه نصه.

وحيث لا جدال في أن قرار الشرح لا يقع الاستجابة له إلا عند وجود غموض او التباس او إبهام في منطوق الحكم لذلك يجب ان يكون متمما للحكم المشروح وجزء لا يتجزأ منه دون ان يؤول الأمر الى استصدار حكم ثاني.

وحيث وطالما ثبت مثلما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه تجاوز الحكم التفسيري لما ورد بالحيثيات القانونية للحكم المشروح وذلك بتغييرها ومخالفتها مخالفة واضحة وصريحة فان ذلك يعتبر متنافيا مع أحكام الفصل 124 المشار اليه أعلاه مما يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد صائب المرمى ومطبقا للقانون تطبيقا سليما ولا تثريب عليها ويبقى ما اثير بالمطعنين من دفوع لا سند له.

وحيث أخفق المعقب في طلبه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 08 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين راضية المنتصر ونفيسة العلاني وبحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه